



State of Kuwait

دولة الكويت

١٣ فبراير ٢٠١٨

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بتعديل نص المادة (٢) من القانون رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٤ بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح

ناصر سعد الدوسري

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة  
ويحال إلى لجنة شؤون إقليمية ولاجتماعية للحل

١٨ / ٢ / ٢٠١٨

## اقتراح بقانون

بتعديل نص المادة (٢) من القانون رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٤

بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٤ بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين،  
وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

### (المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٢) من القانون رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه ، النص الآتي :  
" تسري أحكام هذا القانون على المواطنين المتقاعدين المسجلين بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وعلى المواطنين المعاقين المسجلين لدى الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة وعلى المواطنات الكويتيات المسنات ربات البيوت اللاتي يحصلن على مساعدات اجتماعية ومسجلات لدى وزارة الشؤون الاجتماعية من عمر (٥٥) وما فوق ويجوز إضافة شرائح أخرى بقرار يصدره الوزير ."

### (المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت  
صباح الأحمد الصباح



مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

## المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون

بتعديل نص المادة (٢) من القانون رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٤

### بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين

دأبت دولة الكويت على تقديم الرعاية الصحية للمواطنين وخاصة المتقاعدين منهم دون مقابل مادي في المستشفيات الحكومية ، وإيماناً بضرورة توفير هذه الرعاية للمحافظة على حياة وصحة الفرد والمجتمع ، وتطبيقاً لما نص عليه الدستور في المادة (١١) منه على أن " تكفل الدولة المعونة للمواطنين في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل ، كما توفر لهم خدمات التأمين الاجتماعي والمعونة الاجتماعية والرعاية الصحية " ، وما نص عليه في المادة (١٥) على أن " تعنى الدولة بالصحة العامة بوسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة " .

لذلك صدر القانون رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٤ بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين وتضمن في مادته الثانية النص التالي ( تسري أحكام هذا القانون على المواطنين المتقاعدين المسجلين بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ، ويجوز إضافة شرائح أخرى بقرار يصدره الوزير ) .

ونظراً لأن القانون المذكور لم ينص صراحة على استفادة كبار السن من الإناث ، من فئة ربات البيوت ، من الخدمات العلاجية للتأمين الصحي للمتقاعدين رغم أنهن في حكم المتقاعدات لحصولهن على مساعدات اجتماعية من وزارة الشؤون الاجتماعية بالرغم من كونهن بحاجة للاستفادة من خدمات التأمين بالمستشفيات الخاصة أسوة بالمتقاعدين تطبيقاً لمبدأ المساواة المنصوص عليه في الدستور ، إضافة إلى ما نصت عليه المادة (١١) من الدستور سالف الذكر وهو ما ينطبق تماماً على فئة السيدات كبار السن من ربات البيوت وعلى المواطنين المعاقين المسجلين لدى الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة لذلك رئي التقدم بهذا الاقتراح بقانون بتعديل المادة (٢) .